بحوث فقهية: نظرة تأملية فی الفقه السیاسی

پدیدآورنده (ها) : الآصفی، محمد مهدی

میان رشته ای :: نشریه الثقافة الاسلامیة :: رجب و شعبان ۱۴۱۰ - العدد ۲۹

صفحات : از ۳۷ تا ۵۲

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/408350

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- الإفتتاحية: نظرة فی الفقه السیاسی الإسلامی
- بحوث و دراسات فقهية و قانونية: الغناء و حرمته فی الفقه الإسلامی القسم الثانی
- الغناء فی میزان الفقه الإسلامی - نظرة متجددة
- اطروحة دکتوراه سیف الدین عبدالفتاح: التجدید السیاسی و الخبرة الاسلامیة: نظرة فی الواقع العربی المعاصر
- نظرة فاحصة حول الإباحة عند الأصولیین و الفقهاء - ۳ - أسباب الإباحة فی الفقه الإسلامی
- أبحاث و مقالات : نظرة فی تبعة الهلاک بین الفقه القانونی و الفقه الإسلامی
- بحوث و مقالات: الفقه المقارن (۱) (نظام النفقات فی الشریعة الإسلامیة و مقارنة المذاهب بعضها ببعض فی ذلک)
- بحوث و مقالات: الفقه المقارن (۲) (نظام النفقات فی الشریعة الإسلامی و مقارنة المذاهب بعضها ببعض فی ذلک)
- دراسات و بحوث: مواطن التخییر فی السفر دراسة فقهیة (۲)
- بحوث و مقالات: فی تاریخ التشریع و الفقه (دراسات فی الثقافة التشریعیة و الفقهیة)

www.noormags.ir

بحوث فقهية

نظرة تأملية في الفقه السياسي

بقلم : الشيخ محمد مهدي الآصفي

ما هو الفقه السياسي ؟

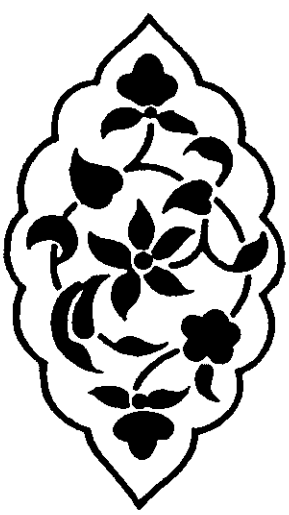

ـ إن للفقه مفهوماً معروفاً وشائعاً يعرفه الناس في الغالب ، وهو عبارة عن مجموعة الأحكام الإلهية التي لها تأثير في تنظيم حياة الناس .

بيد أن اصطلاحاً من قبيل (الفقه السياسي) له معنى ومفهوم آخر ، هو عبارة عن أصول الفكر السياسي ، يعني الأصول التي لا يمكن إغفالها أو التردد بشأنها في الفكر السياسي للإسلام ، إذ بدون رعاية تلك الأصول ، سوف يصبح الفكر السياسي منحرفاً ، والعمل السياسي عملاً لا إسلامي .

ويستخدم هذا الإصطلاح أحياناً بمعنى الرؤية السياسية الإسلامية أيضاً ، وهو في النتيجة يؤدي نفس المعنىٰ الأول ، يعني استيعاب وإدراك الخط السياسي في الإسلام فكراً وعملاً . فالعناوين الموجودة في النصوص الإسلامية والتي تساعدنا في فهم معنى (الفقه السياسي) ، هي من قبيل : (فقه الدعوة) ، و (فقه السيرة) ، و (فقه الرواية) حيث إن مفاهيمها جميعاً متقاربة ، والتي تعني الدعوة إلى الله سبحانه وتعالىٰ وإدراك أصول السيرة النبوية ورؤيتها .

إن سيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وتاريخه ، هما مجموعة من أحداث حياته

www.noormags.ir

الكريمة ، بيد أن استيعاب المحور أو المحاور التي تدور حولها هذه الأحداث يسمى بـ (فقه السيرة) . كما أن للفقه السياسي كذلك مفهوماً مشابهاً ، سيأتي توضيحه فيما بعد .

العناصر الثابتة والمتغيرة في المسائل السياسية :

للمسائل السياسية ، كما هي الحالة بالنسبة لمسائل أخرى اقتصادية واجتماعية وانسانية في الفكر الإسلامي بعدان : أحدهما ثابت غير قابل للتغيير ، ولا يؤدي مرور الزمان واختلاف الظروف إلى تغييرات فيه .

بيد أن البعد الثاني متغير ، يتأثر بعاملي الزمان والمكان .

فما يتعلق بأصول التفكير السياسي في الإسلام وله منحى في الإتجاه ذاته ، هو البعد الثابت لسياستها وهو ما يطلق عليه اصطلاح الفقه السياسي . وفي الجهة المقابلة ، فالبعد الذي يقبل التغيير من المسألة السياسية تبعاً للظروف المحيطة من الزمان والمكان ، ويتخذ شكله موازياً لها ، فلا يدخل في نطاق هذا المصطلح .

العناصر الثابتة في فكر الإسلام السياسي :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في مقام تحليلنا العناصر الثابتة في رؤية الإسلام السياسية ، يجب في البداية القيام بتقسيم عام . إذ أن العمل السياسي مبدئياً لجماعة واحدة ولمجتمع واحد ، ينقسم إلى قسمين أساسيين :

ألف ـ السياسة الداخلية (وهي التي تنظم صلات العناصر الداخلية في النظام الإسلامي) .

ب ـ السياسة الخارجية (وهي التي تنظم صلات النظام كله مع العالم الخارجي) .

والآن نحاول وبشكل سريع ومفهرس ، أن نوضح أصول كل من القسمين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية .

أصول سياسة الإسلام الداخلية :

١ ـ **علاقة الله بالناس** : الوهية الله تعالى وحاكميته المطلقة على جميع مناحي

www.noormags.ir

حياة الإنسان ، وعدم قبول أي حكم إلا حكمه وهو العلي القدير . « لا إله إلا الله » ، و « أن الحكم إلاّ الله » .

ومن البديهي أن المقصود من رفض أية حاكمية إلاّ حاكمية الله سبحانه ، هو رفض تلك الحاكمية الموازية لحاكمية الله تعالى ، وليست الحاكمية المنفصلة عنها سوى تصور . بيد أن حاكمية الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، والأئمة المعصومين عليهم السلام ، والفقهاء في زمن الغيبة ، هي في سياق حاكمية الله عزّ وجلّ ، وليس من حاكمية غيرها . وكما تقول الآية الشريفة : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** ﴾ (المائدة ، ٥٥) .

٢ ـ **علاقة الإنسان بالله** : هي علاقة عبودية وطاعة محضة وإذعان كامل بلا أدنى اعتراض ، لله سبحانه وتعالى . كما جاء في الآية الشريفة : ﴿ **اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ (النساء ، ٥٩) .

٣ ـ **علاقة الدولة بالناس** : إن الدولة مسؤولة قبال الله والمجتمع ، ويجب عليها أن تقدم الخدمات الضرورية للناس ، وتحافظ على المجتمع والنظام حيال الأمراض الداخلية والخارجية ، وتتجنب الإستبداد وتمنعه ، وتشاور أولي الحل والعقد . ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ (آل عمران ، ١٥٩) .

٤ ـ **علاقة الناس بالدولة** : إن الإخلاص في طرح المفاهيم التشاورية ، والتعاون في مجال المسائل التنفيذية ، واحترام القوانين ، ومن ثم الرقابة على الأعمال الحكومية والإشراف عليها ، تعتبر جميعها من واجبات (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . كما جاء في الآية الشريفة : ﴿ **كنتم خير أُمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ (آل عمران ، ١١٠) .

٥ ـ **علاقة الإنسان بالطبيعة والثروة الطبيعية** : إن الإنسان هو « خليفة الله » وقد خلقه الله تعالى ليباشر شؤون الخلافة ، باستخلافه سبحانه على وجه هذه الأرض ، وجعله مسؤولاً عن الأعمار والبناء والإستفادة مما أودعه الله وسخره له في السماء والأرض من مخلوقات وثروات طبيعية واستثمارها . ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة** ﴾ (البقرة ، ٣٠) .

www.noormags.ir

أصول سياسة الإسلام الخارجية :

١ ـ **أصل الدعوة إلى الإسلام** : إن إحدى وظائف الدولة الإسلامية تكمن في الإستفادة من إمكاناتها ، وفي كل فرصة مؤاتية ، من أجل بسط حاكمية الله عزّ وجلّ وإبلاغ رسالة الإسلام إلى العالم .

﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظةِ الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ (النحل ، ١٢٥) .

٢ ـ **أصل رعاية الأخلاق الإسلامية** : والقيم الإنسانية مع شعوب العالم جميعها : يتوجب على الدولة الإسلامية أن تتعامل مع جميع الشعوب ، وحتى تلك الكافرة منها ، على أساس الأخلاق الإسلامية والقيم الإنسانية ، وأن تكون لها معهم علاقات سليمة ، على شرط أن لا يكونوا محاربين للإسلام والمسلمين والنيل منهما .

﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تَبَرّوهم وتُقْسِطوا إليهم ﴾ (الممتحنة ، ٧) .

٣ ـ **أصل منع الكفار من الإستيلاء على السلطة** : يمنع أي شكل من أشكال سيطرة الكفرة وتسلطهم على ثروات الأراضي الإسلامية ومجتمعاتها . سواء كانت هذه السيطرة اقتصادية أو ثقافية أو صناعية ، أو كانت عسكرية وسياسية . كما جاء ذلك في الآية الشريفة التالية :

﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ (النساء ، ١٤١) .

٤ ـ **أصل منع الإعتماد على الكفرة والثقة بهم** : لا يجب اعتبار الكفرة أبداً وفي أي مجال من المجالات ركيزة وملجأً للمجتمعات الإسلامية . بل لا بد أن تكون العلاقة بهم بحيث لا تؤدي خيانتهم ولا افتراءاتهم إلى اضمحلال أو فشل النظام الإسلامي في استلامه للسلطة .

﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار ﴾ (هود ، ١١٣) .

٥ ـ **أصل النضال ضد رموز الكفر والجذور الأصيلة للفساد :**

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ (الأنفال ، ٣٩) .

www.noormags.ir

﴿ وقاتلوا ائمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ (التوبة ، ١٢) .

إن ما أسلفنا ذكره ، كان فهرسة عابرة لما يندرج تحت مصطلح « الفقه السياسي » .

لقد كان لهذه الأصول في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعده حيث انتشر الإسلام وبشكل سريع ، واتخذت الحضارة الإسلامية شكلاً محدداً ، أهمية كبرى . كما أن هذه الأصول اليوم وبعد مضي قرون أيضاً ، لا تزال تحتفظ بقوتها ومكانتها . وإن الإنحراف عن هذه الأصول يؤدي في النتيجة إلى انحراف المجتمع والدولة عن قواعد السياسة الإسلامية السليمة .

مصادر الفقه السياسي في الإسلام :

ولا بد أن نستعرض فيما يلي الأسس والجذور حول أهم المصادر الفقهية في فقه الإسلام السياسي ، من خلال كلمات فقهاء الشيعة والسنّة :

مما لا ريب فيه ، أن أهم وأوضح مصدر لمعرفة فقه الإسلام السياسي ، هو القرآن الكريم ، يليه سيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن بعدها ، حسب رأي الإمامية ، تأتي سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام .

ولا شك ، إن من بين النصوص المروية ، يأتي عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلى مالك الأشتر حين ولّاه مصر ، والذي يعتبر أحد أهم مصادر الفقه السياسي الغنية .

لقد قام فقهاء الشيعة بدراسة أبحاث الفقه السياسي بشكل متناثر في الأبواب الفقهية المختلفة ، أمثال : (كتاب الأمر بالمعروف) ، و (كتاب القضاء) ، و (كتاب الجهاد) و . . . غيرها . كما بدأ الفقهاء الذين جاءوا بعدهم في أبحاث (المكاسب) ، و (الإجتهاد والتقليد) ، وغيرها .

فللمرحوم الشيخ ملا أحمد النراقي ، ناهيك عن عرض العديد من أبحاث الفقه السياسي في الأبواب المذكورة ، كتاب مستقل في مجال ولاية الفقيه .

كما أن للمرحوم ميرزا حسين النائيني أيضاً بحثاً مستقلاً في باب الحكومة

www.noormags.ir

الإسلامية تحت عنوان (تنبيه الأُمة) . ودرس كذلك الفقهاء المعاصرون هذا الموضوع في كتاب (المكاسب) ، وبشكل مسهب .

كما قام سماحة الإمام الخميني (قدس سرّه) بدراسة هذه المسألة بدقة وعمق ضمن بحث (المكاسب) ، ويعتبر بحثه (ولاية الفقيه) في الواقع اطروحة للثورة الإسلامية في إيران .

وللشيخ آية الله المنتظري دراسات وأبحاث في موضوع ولاية الفقيه .

وكان علماء السنة القدامى ، قد درسوا هذا الموضوع تحت عنوان (الحسبة) ، و (الأحكام السلطانية) . ومن جملة هذه الأبحاث : (الأحكام السلطانية) لأبي الحسن البصري البغدادي ، الملقب بالماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠ للهجرة .

و (الأحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨ للهجرة .

و (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) للشيزري ، المتوفى سنة ٥٨٩ هـ .

و (معالم القربة في أحكام الحسبة) تأليف محمد بن محمد القرشي ، الملقب بـ « ابن الأخوة » ، والمتوفى سنة ٧٢٩ للهجرة .

و (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) تأليف محمد بن أحمد السقطي ، والذي يعتقد أنه عاش حتى نهاية القرن الثاني عشر الميلادي .

طبع كتابه لأول مرة سنة ١٩٣١ م ، بواسطة بعض المستشرقين .

وكتاب (الحسبة) لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي ، الذي توفي سنة ٩٠٩ للهجرة .

كما أن علماء السنة المعاصرين قاموا أيضاً بكتابة مجموعة كبيرة من الأبحاث القيّمة في مسألة (الأحكام السلطانية) و (الحسبة) . ومن جملة تلك الأبحاث ، كتاب (الحسبة في الإسلام) للدسوقي . وكتاب (الإسلام وأوضاعنا السياسية) للشيخ عبد القادر عودة ، و (الحكم الإسلامي) للشيخ محمد أبو زهرة ،

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
www.noormags.ir

و (السياسة الشرعية) للشيخ محمد البنّا ، و (الفقه السياسي عند المسلمين) للشيخ محمود فياض ، و (منهاج الحكم في الإسلام) تأليف السيد محمد أسد ، و (مبادىء نظام الحكم في الإسلام) للدكتور عبد الحميد المتولي .

وهنالك أيضاً كتب أخرى كثيرة للقدامىٰ والمعاصرين من علماء الشيعة والسنّة ، نؤخر عرضها إلى فرصة مناسبة أخرىٰ .

اختلاف المدارس الفقهية حول مسألة ولاية الفقيه :

إن للفقهاء في مسألة ولاية الفقيه ، والتي تعتبر من الأركان الأساسية للفقه السياسي ، مدرستين مختلفتين ، فكيف تفسّرها هاتان المدرستان ؟

المرحوم الشيخ مرتضىٰ الأنصاري ، تناول في كتابه (المكاسب) ، بمناسبة البحث عن ولاية الأب والجد على أموال الابن وحقهما في إمضاء العقد المبرم من قبله وفسخه ، تناول بحث الولاية ، واستطرد بالمناسبة ذاتها بذكر مسألة ولاية الحاكم وولاية الفقيه . وبعد بحث دقيق ومسهب نوعاً ما ، يأتي كلامه ليحدث خدشاً في أدلة ولاية الفقيه ، ولا يرىٰ اكتفاءاً بالأدلة التي يذكرها الفقهاء كسند لهذه الولاية .

وحيث أن كتاب (المكاسب) للشيخ الأنصاري ، واحد من الكتب الدراسية الأساسية في مرحلة الدراسات الفقهية المتقدمة في الحوزات العلمية ، فقد ركّز الفقهاء عليه وتناولوه كمادة أساسية في بحوثهم الفقهية التي يلقونها على طلابهم في مرحلة الدراسات الفقهية التخصصية العليا وكان من نتيجة ذلك إن وجدت أفكار الشيخ الأنصاري حول عدم كفاية الأدلة على ولاية الفقيه أرضية خصبة لنشرها وإشهارها . كما قام البعض من الفقهاء بعد الشيخ الأنصاري ، بتأييد وجهة نظره ، أمثال المحقق الأصفهاني ، والمحقق السيد محسن الحكيم ، والمحقق العراقي ، كما قام البعض منهم بتنفيذ وجهة نظر الشيخ الأنصاري ، أمثال المحقق النائيني ، وسماحة الإمام الخميني (قدس سرّه) .

لقد كانت هاتان النظرتان الفقهيتان إلى مسألة ولاية الفقيه موجودتين قبل الشيخ الأنصاري ، في الأوساط الفقهية . فمثلاً نجد أن الشيخ النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام في الفقه ، وهو أسبق رتبة من الشيخ الأنصاري لا يقول بولاية الفقيه . في

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
www.noormags.ir

حين أن المرحوم الملا أحمد النراقي والذي كان بمنزلة استاذ الشيخ الأنصاري ، يؤيد ولاية الفقيه هذه .

ومن الجدير بالذكر هنا ، إنه حتى الفقهاء الذين رفضوا ولاية الفقيه ، لعدم كفاية أدلة الإثبات لهذه الولاية للفقيه ، لم يرفضوا مبدأ الحكومة الإسلامية ، ولم يرفضوا كذلك مبدأ ولاية الفقيه في الحكومة الإسلامية . وعلى هذا الأساس فإن الإختلاف في وجهات النظر بين الفقهاء في مسألة ولاية الفقيه ، ليس بمعنى رفض مبدأ الحكومة الإسلامية ومبدأ ولاية الفقيه في الحكومة الإسلامية .

بل أن هذه المسألة ، هي مجرد مسألة علمية ونظرية محضة ، وليس لقبولها أو رفضها تأثير في النتيجة العلمية لها والتي تتلخص في وجوب إقامة الحكومة الإسلامية وإطاعة ولي الفقيه الحاكم فيها .

وهذه النتيجة التي تشكل جوهر المسألة ، هي موضع إجماع جميع الفقهاء ، كل ما هنالك أن الفقهاء الذين يؤيدون ولاية الفقيه ، ويرون كفاية الأدلة لإثبات ولاية الفقيه ، يصلون إلى هذه النتيجة العملية عبر هذه الأدلة . وإن من الفقهاء أمثال صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري من القدامى وجماعة اخرى من اجلّاء الفقهاء المعاصرين ، الذين لهم مآخذ على أدلة ولاية الفقيه ، يصلون تماماً إلى النتيجة نفسها عبر طريق (الحسبة) ، أو ضرورة (حفظ النظام) ، أو (تأمين مصالح الإسلام السامية) ، وهو القدر المتيقن من ولاية الفقيه عند هذا الفريق من الفقهاء .

لقد اعتُبر الحفاظ على النظام الإجتماعي مسألة مركزية في الإسلام ولذا نجده يحرّم أي عمل يؤدي إلى زعزعة هذا النظام بحيث يحصل الهرج والمرج بحيث يعيش الناس في ظل الفوضى أو في ظل النظم الطاغوتية والإستكبارية ، ومن جهة اخرى طلب الإسلام من الناس تطبيق الأحكام الإلهية بشكل دقيق ، ولم يسمح بأي تقصير في هذا المجال ، وأساساً فإن الإسلام هو دين الحياة والأخلاق والتعليم والتربية . ومن غير الممكن أبداً تحقيق ذلك بشكل كامل ، إلّا في ظل حكومة إسلامية ونظام إسلامي صالح ، وإذا نظرنا إلى أبواب الفقه المختلفة وتفحصنا بدقة جزئيات هذه الأبواب فسيبرز بوضوح أن روح الإسلام ليست روحاً فردية محضة ، بل إنه اهتم

www.noormags.ir

بمسألة المجتمع والنظام الإجتماعي والأُمة أكثر من اهتمامه بخصوصيات الفرد والمسائل الفردية .

إن جزئيات أبواب الفقه كلها ، وقواعده العامة تثبت بما لا مجال معه للشك حث الإسلام للمسلمين نحو السعي والجد لإقامة الحكومة الإسلامية ، وما ذلك إلا لإيمان الإسلام بأنه لا بد للناس من قوة تحكمهم ، لأن عدم وجود هذه القوة تعادل في نظره الفوضى ، على أن تكون تلك القوة الحاكمة قوة عادلة لا غاشمة ، لأن أمن الناس وسعادتهم لا يمكن أن يتحققا في مجتمع يتسلط الطاغوت عليه ، إذ لا يمكن في كلتا الحالتين تنفيذ الأحكام الإلهية بصدد العديد من المسائل .

وعلى هذا الأساس ، فإن إقامة حكومة إسلامية فقط يمكن أن يؤدي إلى ضمان هذه المصالح ، ولا مناص للمسلمين عن بذل كل غال ونفيس في سبيل تحقيق هذا الهدف وهو إقامة الحكومة الإسلامية .

وإذا تركنا جانباً موضوع ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية ، يطرح في الأوساط الفقهية موضوع شكل الحكومة وعلى رأسه مسألة تحديد أصحاب الولاية والسلطة في النظام الإسلامي ، وانطلاقاً من رأي أغلبية الفقهاء نجد أنهم لم يقبلوا بولاية غير ولاية الفقيه ، وأن تنصيب الفقيه بعنوان ولي المسلمين سيكون « القدر المتيقن » لهذه المسألة وموضع قبول الجميع ، يعني أن ولاية الفقيه دون شك هي ولاية شرعية ولم يخالف في هذه المسألة أي من الفقهاء ، سواء انصار ولاية الفقيه أو الذين قاموا بعملية التشكيك في أدلة ولاية الفقيه ، إذ أن إقامة الحكومة الإسلامية في النهاية ، برأي الجماعة الثانية من الفقهاء هي أمر ضروري للحفاظ على النظام ، وأن ولاية الفقيه في هذه الحكومة أيضاً هي القدر المتيقن من مشروعية هذه المسألة ولا يتمكن أحد من التشكيك في صواب مشروعيتها ، ومع وجود الفقيه فإن ولاية غير الفقيه في المجتمع الإسلامي هي في معرض تشكيك جدي من الكل وعلى جميع الصُّعُد .

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نقول وبشكل جازم : إن ضرورة إقامة حكومة إسلامية ، والمحافظة على الدولة الإسلامية وولاية الفقيه الجامع للشرائط في هذه الدولة والذود عنهما ، ووجوب إطاعة الفقيه وهو ولي الأمر ، من الأمور التي لم

www.noormags.ir

ينكرها الفقهاء أبداً ، بل كانت موضع إجماع جميع الفقهاء وموافقتهم ، وإن كان هناك اختلاف ففي الطرائق العلمية التي أوصلت الفقهاء إلى هذه النتيجة .

آراء الفقهاء السنّة في مسألة ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية :

هل أن للفقهاء السنة والفقهاء الشيعة رأياً موحداً في وجوب إطاعة ولي الأمر ، أم لا ؟ وهل أن الدولة الإسلامية أينما أقيم بنيانها كما في الدولة الإسلامية الإيرانية ستكون لازمة الطاعة للمسلمين جميعاً أينما وجدوا حسب وجهات نظر الفقهاء السنة ؟

ـ من البديهي أن هذه المسألة ليست مسألة علمية نظرية بسيطة يكون بالمقدور تجاوزها ببساطة ، بل أنها من إحدى المسائل المهمة والأساسية للمسلمين اليوم ، وحاكمية الإسلام ووحدة الدعوة والثورة والقيادة الإسلامية للعالم ، وعلى هذا فإنها تستأهل أن ينظر إليها العلماء والمتخصصون بدقة متناهية . وأنا بدوري أطلب من الفقهاء الأفاضل لمذاهب السنّة الأربعة ، أن يولوا هذه المسألة أهمية أكثر ، ودراستها بتأنٍ ودقة من وجهة النظر الفقهية .

وإليكم عرضاً وبصورة مقتضبة جواباً لسؤال هو في الحقيقة يضم خمسة فروع :

أولاً : الفرع الأول من السؤال يدور حول أصل ضرورة إقامة الحكومة الإسلامية ووجوب تنصيب إمام للمسلمين .

إن هذه المسألة هي من إحدى المسلّمات الأساسية في الفقه الإسلامي ، وليست وقفاً على الشيعة أو السنة ، وهي موضع قبول جميع الفقهاء المسلمين . (باستثناء فئة صغيرة جداً سميت بالنجدات وهي من الخوارج ، انقرضت بحيث لم يبق لها من أثر في تاريخ وجغرافية العالم الإسلامي اليوم) .

إن المسلمين جميعاً يتفقون على أن إقامة الحكومة الإسلامية وتعيين الإمام هي إحدى الواجبات الكفائية ، وإذا لم تقم دولة للإسلام ولم يتم تنصيب الإمام للولاية والحكومة ، فإن المسلمين جميعاً سوف يتحملون وزر ترك ذلك .

وللحصول على وجهات نظر الفقهاء السنة ، على سبيل المثال ، يمكن الرجوع إلى كتاب (شرح المقاصد) للتفتازاني ، طبع محافظة تركيا في سنة ١٢٧٧

www.noormags.ir

هجرية ، الجزء الثاني الصفحة ٢٧٣ ، وكتاب (شرح المواقف لعضد الدين الإيجي) للشريف الجرجاني ، طبعة الهند ، الصفحة ٧٢٩ ، وكتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم الأندلسي ، الجزء الرابع ، الصفحة ٨٧ ، طبع بمصر في سنة ١٣٢١ هـ ، وكتاب (المحصّل) لفخر الدين الرازي ، طبع مصر ص ١٧٦ ، وكتاب (الأحكام السلطانية) تأليف أبي يعلى ، الصفحة الثانية ، وكذلك كتاب (رئاسة الدولة) للدكتور محمد رأفت عثمان ، صفحة ٥٨ .

ثانياً : يدور الفرع الثاني من السؤال حول اشتراط الفقاهة والإجتهاد في مَن يلي الحكم في الدولة الإسلامية في نظر فقهاء أهل السنة أم لا ؟

لقد ذكرنا سابقاً أن هذه المسألة هي موضع إجماع فقهاء الشيعة ، إلّا أن ولي الأمر هو من باب أدلة ولاية الفقيه لدى جماعة ، ومن باب أنه القدر المتيقن من تلك الأدلة لدى جماعة أخرى . ومع وجود الفقيه ، فإن مشروعية ولاية غير المجتهد هي موضع شبهات .

وهنا أضيف أن الفقاهة والإجتهاد في ولي الأمر هما تقريباً من الأمور التي يتفق عليها فقهاء السنة أجمعهم . وما نقوله ليس من باب الإنتقاص من قيمة هذا الإتفاق ، بل من أجل الإشارة إلى البعض من الإستثناءات الواردة .

وإلّا فإن جمهور فقهاء السنة يعتبرون الإجتهاد والفقاهة لدى ولي الأمر ، من شروط الإمامة وولاية الأمر .

(إن الإتفاق في آراء جمهور علماء السنة هذا ، ينقله مؤلف وشارح كتاب (المواقف) ، الطبعة الأولى ، الجزء ٨ الصفحة ٣٤٩ ، وشمس الدين الرملي في (نهاية المحتاج) ، الجزء ٧ ، الصفحة ٣٨٩ . كما يؤيد الإمام الشافعي الرأي نفسه أيضاً في (الفقه الأكبر) ص ٣٩ ، الطبعة الأولى ، كما ينقله ويؤيده كل من أبو يعلى في (الأحكام السلطانية) الصفحة الثانية ، والباقلاني في (التمهيد) الصفحة ١٨١ ، والجويني في كتاب (الإرشاد) ، والنووي في كتاب (المنهاج) الصفحة ٥١٨ ، وآخرون) . وأكرر أن هنالك استثناءات أيضاً ، منها هذه المسامحة التي تشاهد في بعض كلمات فقهاء المذهب الحنفي .

www.noormags.ir

ولكن باعتبار أن قاعدة (القدر المتيقن) هي قاعدة عقلية جازمة ، فإنه فيما إذا كانت هذه المسألة في معرض التشكيك لدى فقهاء الأحناف ، فإنه يمكن رغم ذلك وإستناداً إلى القاعدة ذاتها اعتبار الفقاهة في ولي الأمر شرطاً كذلك من وجهة نظر الأحناف .

وجدير بالذكر هنا ، أن فقهاء المذاهب الإسلامية لم يسجلوا لولي الأمر ، وبأي شكل من الأشكال ، مذهباً خاصاً . يعني إذا كان ولي الأمر فقيهاً ومجتهداً ، فإن **ولايته من وجهة نظر الإسلام تكون كاملة وإطاعته واجبة ومخالفته محرمة ، ولم يشترط** فيه ليكون مفروض الطاعة أن يكون تابعاً لمذهب خاص . ويكتفى في هذه المسألة بالرجوع إلى كلمات الفقهاء والمتكلمين من أمثال الماوردي ، وأبو يعلى ، والرازي ، وابن حزم ، والقاضي عضد الدين الإيجي ، والشريف الجرجاني ، والباقلاني ، والتفتازاني ، وغيرهم . . للتأكد بدقة من صحة هذا الموضوع .

ثالثاً : تنعقد الولاية ببيعة أهل الحل والعقد :

إن المسألة الثالثة التي يجب أن تطرح هنا هي أنه ليس من الضروري ، حسب وجهات نظر المتكلمين والفقهاء السنة ، أن يبايع جميع المسلمين في أرجاء العالم الإسلامي كله شخصاً واحداً لكي تثبت ولايته وإمامته . بل إنه إذا بايع أهل الحل والعقد والعلماء وأصحاب الرأي من المسلمين ، في أية بقعة من بقاع العالم الإسلامي ، شخصاً يتحلىٰ بشروط الولاية والإمامة ، شريطة أن تكون البيعة بالحجم المعقول لا أن يبايعه شخصان مثلاً أو ثلاثة ، فإن هذه البيعة واجبة القبول على المسلمين عموماً . فهذا الموضوع جازم من وجهة نظر الفقهاء والمتكلمين السنّة ، ولا تشكيك فيه أبداً عندهم .

يصرح القاضي عبد الجبار في كتاب المغني ، قسم الإمامة ـ ص ٣٠٣ ، إنه إذا تم تنصيب شخص للإمامة من قبل أهل الحل والعقد ، فسيكون إماماً من الناحية الشرعية ، وإن عدم مبايعته من قبل بقية المسلمين لا يسبب خللاً في مشروعية إمامته .

ولكن ما يشترطه الفقهاء أساساً هو أن يبايعه عدد معتدٌ به . مثلاً : الرافعي في

www.noormags.ir

كتاب (الفتح العزيز) المجلد ١٤ ص ١٦٢ ، يقدر عدد هؤلاء بأربعين شخصاً ، بيد أن البعض الآخر اعتبر أن وجود عدد أقل من ذلك هو كاف أيضاً .

نقل الماوردي عن العديد من الفقهاء والمتكلمين ، إن البيعة كافية كذلك وإن كانت بخمسة أشخاص (انظر كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٥) .

بينما اعتبر البعض الآخر بيعة أربعة أشخاص كافياً كذلك ، بل اعتبر البعض أن بيعة ثلاثة أشخاص كافية كذلك . (انظر شرح جلال الدين لمنهاج الطالبين ، للنووي ، ج ٤ ص ١٧٣) . كما اعتبر البعض أن بيعة شخصين كافية أيضاً (انظر أصول الدين ، تأليف عبد القاهر البغدادي ، ص ٢٨١) . كما اعتبر الإمام النووي في كتابه (الروضة ، ص ٣٠٢) أن البيعة كافية حتىٰ إن كانت من قِبَل شخص واحد ! ؟

بيد أنه لا يمكن بالطبع الإعتماد على هذه الآراء ، إلّا أنه إذا بايع جمع كبير في نقطة من العالم الإسلامي ، شخصاً يحمل شروط الإمامة ، فإن هذا الشخص سيتم تنصيبه ولياً حاكماً وسوف يحكم شرعية ولايته (انظر ، اصول الدين ، لعبد القاهر البغدادي ، ص ٢٨١) ، ويقول الإمام الرافعي ، الذي هو من اجلّاء فقهاء المذهب الشافعي ، في كتاب (الفتح العزيز) الجزء ١٤ ، الصفحة ١٦٢ ، بصراحة : حينما يلتئم جمع من أهل الحل والعقد وأصحاب الرأي الأفاضل في مكان واحد ويبايعون شخصاً ، فإن هذه البيعة هي شرعية وتشمل الناس جميعاً تبعاً لهؤلاء . وليس من الضروري أن يكون جميع أهل الحل والعقد من جميع الأقطار ونقاط العالم الإسلامي قد قاموا ببيعته واتفقوا على إمامته . وحينما يصل نبأ بيعة جمع من أهل الحل والعقد ، إلى المسلمين في نقاط العالم الإسلامي الأخرىٰ ، يتوجب عليهم التبعية لهم والإقتداء بهم في هذه البيعة . ولم يذكر عدد محدد من أجل الحكم بمشروعية البيعة .

ولقد ذكر شمس الدين الرملي (من العلماء الشافعيين) موضوعاً مماثلاً لما ذكر في كتاب (نهاية المحتاج في شرح المنهاج) ، الجزء السابع ، الصفحة ٢٠٩ .

كما نجد القرطبي ـ المفسّر المعروف ، في تفسيره ، المجلد الأول ، ص ٢٦٩ ، وهو بصدد تفسير آية الخلافة : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في**

www.noormags.ir

الأرض خليفة ﴾ يصرح بأن البيعة والإمامة تنعقدان حتى ببيعة شخص واحد من أهل الحل والعقد ، كما يمكن ضمن هذه الجماعة من الفقهاء ذكر اسم (أبو الحسن الأشعري) المعروف . (انظر كتاب ـ أصول الدين ـ للسيد عبد القادر البغدادي ص ٢٨١) .

كما يمكن ذكر الماوردي في (الأحكام السلطانية) ص ٥ ، والبغدادي في (أصول الدين) ، وإمام الحرمين الجويني في (الإرشاد) ص ٤٢٤ ، وجماعة أخرىٰ من المتكلمين وفقهاء المذاهب الإسلامية المعروفة .

ولا بأس من التذكير بأن بعض فقهاء المذاهب السنيّة يذهب إلى أبعد من ذلك ، حيث يرى أنه ـ حتى في صورة عدم وجود بيعة لشخص بعينه ، واستطاع واحد أن يستولي على الحكم بالقهر والغلبة فإنه يكون حاكماً واجب الطاعة من قبل المسلمين ولا يجوز الخروج عليه ، حتىٰ إن لم يكن معروفاً بالعدالة والتقوىٰ . (إلاّ إذا أمر بالمعصية ، ففي هذه الحالة تبقى إطاعته أمراً غير مقبول) ، وإن من الذين صرّحوا بهذا الموضوع الشيخ أحمد بن حنبل ـ إمام المذهب الحنبلي .

يورد أبو يعلى في الأحكام السلطانية ، ص ٢٣ ، نقلاً عن أحمد بن حنبل ، ما يلي : « إذا استطاع شخص عبر استخدام القوة والظلم ، أن يحوز منصب الحكم والسلطة ، فلا يمكن معارضته ، ويجب على المسلمين أن يعتبروه إماماً لهم سواء كان صالحاً أو غير صالح » .

ولجمهور الفقهاء من السنّة والجماعة هذا الرأي (انظر ، مآثر الأناقة ، للقلقشندي ، ج ١ ، ص ٥٨) . وحتى إذا كان المتصدي للإمامة إمرأة أو عبداً كذلك ، فالأمر بوجوب إطاعتهما من قِبل المسلمين ينطبق عليهما أيضاً . (انظر ، إرشاد الساري ، للقسطلاني ، ج ١٠ ، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤) . كما ينقل القرطبي أيضاً هذا الموضوع عن جماعة في تفسيره ، ج ١ ص ٢٦٩ .

كما ينقل الفقهاء أيضاً روايات في هذا المجال ، حيث أن البعض من هذه الروايات نقلها البخاري ومسلم في صحيحيهما .

على أية حال ، فإننا لسنا بصدد عرض هذا الموضوع ونقده علمياً ، كل ما نريد

www.noormags.ir

قوله أن من مسلمات فقه أهل السنّة والجماعة ، هو أنه إذا اقيمت في نقطة ما من الكرة الأرضية ، حكومة إسلامية ، فيجب على المسلمين وبالضرورة إطاعتها ونصرتها ، ولم يطرق سمعي بل لا أعتقد بأن أحداً من الفقهاء المعروفين والمتكلمين من أهل السنة قد خالف هذا الرأي .

رابعاً : لا يجوز مع وجود حاكم إسلامي ، أن يتصدى شخص آخر للإمامة والحاكمية .

يتفق جمهور الفقهاء والمتكلمين السنة على أنه بوجود الإمام لا يجوز لشخص آخر أن يتصدىٰ لشؤون الإمامة والحكم في عرض ذلك الحاكم الموجود . حتى وإن بعدت المسافة بين الأول والثاني . ويتفق على هذا الموضوع جمهور الفقهاء والمتكلمين من السنة وكذلك المعتزلة والخوارج . (انظر ، البحر الزخار ، تأليف أحمد بن يحيىٰ المرتضىٰ ، ج ٥ ، ص ٣٨٦) .

وفي هذا المجال ينقل مسلم في صحيحه عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، « متى ما بايع الناس خليفتين ، فأقتلوا الخليفة الثاني » . (انظر ، صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٤٨٠) .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وعلى هذا الأساس ، ففي هذه الحالة حينما يطلب من الشخص الثاني أن يطيع الشخص الأول ، ولم ينصع الشخص الثاني لإطاعته يجب أن يحاسب المتمرد ، وحكمه هو القتل (انظر ، الفتح العزيز ، ج ١٤ ، الصفحة ١٦٤) ، واعتبر الإمام الشافعي في كتاب (الفقه الأكبر ، ص ٣٩ و ٤٠) إن إجماع صحابة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم هو من الأدلة في هذه المسألة ، وتمسك التفتازاني في كتاب (شرح العقائد النفسية) ، ص ١٣٨ ، بالأدلة العقلية في هذا الموضوع .

وباختصار ، فإنه ناهيك عن وجود بعض الفقهاء ممن أجازوا أن يحكم إمامان إثنان أو أكثر في وقت واحد ، في حالة ما إذا كانت المسافة بين مركزي الإمامة واسعة .

لقد اعترض جمهور الفقهاء والمتكلمين السنة ، نظراً للأدلة النقلية والعقلية ، على تعدد الإمامة وتعدد مراكز السلطة والولاية في عالم الإسلام ، ويحكمون

www.noorilags.ir

بصراحة ، إنه بوجود إمام ، إذا تصدىٰ شخص آخر لمقام كهذا يجب إرغامه على الطاعة ، وفي حالة ارتداده ، لا بد من مقارعته .

وبديهي أن مقصودنا من نقل هذه المواضيع هو محض التذكير بوجهات نظر الفقهاء والمتكلمين السنة في هذا المجال ، ولسنا بصدد إثباتها أو نفيها .

خامساً : إطاعة الإمام : إن الفرع الأخير من السؤال هو وجوب إطاعة الإمام ونصرته ، والتي تعتبر من مسلمات فقهاء المذاهب الإسلامية جميعهم .

روى مسلم في صحيحه عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « يجب على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ما يحلو لهم وإن كرهوا ذلك إلّا ما اعتبروه معصية لله » . (انظر ، صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٤٦٩) ، كما يروي مسلم في صحيحه كذلك عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، قوله : « من خرج عن الطاعة وانفصل عن جماعة المسلمين فمات ، مات ميتة الجاهلية » . (انظر ، صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٤٧٦) .

كما ينقل مسلم في صحيحه كذلك العديد من الأحاديث المتعلقة بالموضوع نفسه . (انظر ، صحيح مسلم ، الجزء الثالث ، ص ١٤٦٦ ـ ١٤٧٠) .

كما يتوجب على المسلمين مناصرة الإمام ونجدته .

يقول الماوردي في (الأحكام السلطانية) ص ٢٨ : « إذا كان الإمام قائماً بحقوق الناس ، فله على الناس حقان : أولهما إطاعته ، وثانيهما نجدته ومناصرته » .

كان هذا المقال ملخصاً مقتضباً حول مسألة الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه من وجهة نظر الفقهاء السنة ، حيث تم الحرص ، قدر الإمكان ، على النقل من أسانيد الفقهاء والمتكلمين السنة ، المعتمد عليها .

ولا ريب أبداً أنه في الحدود التي قال فيها الفقهاء والمتكلمون ذوو المكانة والإعتبار ، إنه في حالة إقامة حكومة إسلامية في نقطة من نقاط العالم ، وتصدى أحد ائمة المسلمين لإدارة شؤون هذه الدولة ، فيتوجب على المسلمين إطاعته ومناصرته ، كما أن الرد عليه فضلاً عن محاربته حرام ، وإنه لا يجوز أن يتصدى شخص آخر لمقام الولاية والإمامة في حالة وجود حاكم إسلامي لهذه الدولة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
www.noormags.ir